laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٤
بتاريخ:	٢٥ / ١ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥١٠٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٣٧) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومجلس مدينة مغاغة، بخصوص إلزام الأخير أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة المستخدمة من قِبَله كمقلب قمامة، والبالغة مساحتها (٨ س، ١٣ط) تعادل (٢٣٣٣) م٢ بحوض الراتبة نمرة ٣١ ضمن القطعة ص١، وذلك عن الفترة من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومشهرة برقم (٥٦٠٠) في ١٩٨٨/٨/٢١، وهي من الأراضي المستولى عليها قِبَل الخاضعة/ عزيزة علي فهمي، طبقًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وبدءًا من عام ١٩٨٢ قام مجلس مدينة مغاغة باستخدامها كمقلب قمامة، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط هذه المساحة عليه، وطالبته بسداد مقابل الانتفاع بها بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ بتحديد مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها، وإزاء امتناعه عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ- ... ب- ... ج- ... المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مُسببًا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها في المادة (٦٦/ د) المُشار إليها على أن يكون رأيها مُلزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وإنهاءً له، ولم يُعطِ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي مُلزم، وعليه فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم ومُنهٍ لأوجه النزاع تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحًا إلى ما لا نهاية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي مُلزم بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠ (ملف رقم ٤٨٩٣/٢/٣٢)، إذ انتهت إلى إلزام مجلس مدينة مغاغة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض محل النزاع عن سنوات انتفاعه بها من عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وفقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى لاسيما أنه لم يَجِدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

مع ملاحظة أنه قد ورد خطأ مادي في تبليغنا السابق إليكم رقم (١٥١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥، وذلك فيما يتعلق بتاريخ تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة إذ ورد ٢٠١٨/١٢/١٨ في حين أن صحته ٢٠١٨/١١/٢٨، ولذا لزم التنويه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة